

الاتجاهات الدولية الحديثة للتعاون في إجراءات التحري والتحقيق بالجرائم المستحدثة

خبيب محمد لطيف الجبوري
طالب دكتوراه في القانون العام
المشرف أ.د. محمد فرحات
الجامعة الإسلامية في لبنان

المقدمة

من المعروف أنّ وظيفة التحقيق بالجرائم هي جمع الأدلة الكافية التي توصلها لكشف ملابسات الجريمة ومعرفة فاعليها الحقيقيين، ولأجل تحقيق هذه الغاية المنشودة من مرحلة التحقيق بالجرائم فقد سمحت التشريعات الجزائية الإجرائية الوطنية للسلطات المكلفة بالتحقيق اتخاذ العديد من الإجراءات من معاينة مسرح الجريمة وإجراء التفتيش وضبط الأشياء والاستعانة بالشهود أو الخبرة، ومن المعلوم أنّه لا يوجد ترتيب معين لهذه الإجراءات بحيث أنه يمكن للقائم بالتحقيق اللجوء إلى الإجراء المناسب طالما أنه من شأنه مساعدته في كشف الحقيقة.

لما كان مبدأ إقليمية القانون الجزائي الإجرائي يحول على سلطات الدولة اتخاذ أي إجراء تحقيقي يهدف لجمع أدلة الجرائم في الخارج لكونه يعدّ تعدياً على اختصاصات السلطات المختصة في الدولة المستهدفة التي يوجد بها أدلة الجريمة محل التحقيق وبالتالي أنه يعد انتهاكاً لسيادتها، ولهذا فإنه لأجل الموازنة بين ضرورة السماح لسلطة التحقيق الوطنية باتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة لجمع أدلة الجرائم في الخارج والحفاظ على سيادة الدولة المستهدفة التي ستتخذ بها هذه الإجراءات فقد وجدت الاتفاقيات الدولية العديد من الآليات لمباشرة الإجراءات التحقيقية الهادفة لجمع الأدلة في خارج حدود إقليم الدولة والتي تتمثل إما بالمساعدة الدولية في تقديم المعلومات أو عبر طريق الإنابة القضائية، غير أنّ الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المستحدث لم تقف عند تقرير هذه الآليات بل أنه بذل جهود حثيثة لإيجاد آليات أخرى تكون ذات فعالية أكبر في التحقيق بهذه الجرائم، وقد اتضح لنا بمراجعة الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أنه ثمة هناك آليتين حديثتين للتحقيق بالجرائم عبر الوطنية المتمثلة إحداها باللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد والأخرى باللجوء لآلية المرور المراقب الخارجي.

أولاً: أهمية الدراسة:

بما أنّ ظهور الظواهر الإجرامية المستحدثة مثلّ تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي في جهود ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولذا فإنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة مدى نجاح الآليات الدولية الحديثة في إجراءات ملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة هذا من جانب، ومن جانب آخر لا بد من الموقف على المسار القانوني الدولي أو الوطني في تطبيق هذه الآليات سواءً على صعيد ضوابط تنفيذها أم على صعيد مستلزمات هذا التنفيذ وذلك لضمان فعاليتها في جهود ملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

بما أنّ المجتمع الدولي اتجه لاستحداث آليات تعاونية جديدة في إجراءات التحري والتحقيق بما يلبي مسألة ظهور الجرائم المستحدثة على الساحة الدولية، وبالتالي إنّ إشكالية هذه الدراسة تدور حول السؤال التالي: ما هو المستوى القانوني الذي توصلت إليه الدول لضمان تطبيق الآليات الحديثة للتحقيق بالجرائم عبر الوطنية؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من جهة والمقارن من جهة أخرى، فمن خلال المنهج التحليلي سنتوقف على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة سواءً على المستوى الدولي أو الوطني لمعرفة موقفها الدقيق بخصوص موضوع هذه الدراسة، ومن خلال المنهج المقارن سنجري مقارنة بين المواقف القانونية لاستخلاص المواقف الصائب فيما بينها.

رابعاً: خطة الدراسة:

يهدف تسليط الضوء على هذه الدراسة ومعالجة الأفكار المرتبطة بها بالصورة المناسبة، فإننا سندرسها في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: استخدام تقنية الاتصال عن بعد للتحقيق بالإجرام المستحدث**المبحث الثاني: استخدام المرور المراقب الخارجي للتحقيق بالإجرام المستحدث.****المبحث الأول****استخدام تقنية الاتصال عن بعد للتحقيق بالإجرام المستحدث**

مما لا شك فيه أنّ الطبيعة العابرة للإجرام دفع بالمجتمع الدولي لإيجاد العديد من الوسائل لإمكانية جمع الأدلة والمباشرة بالتحقيق في مثل هذه الجرائم بالخارج كتبادل المعلومات أو اللجوء للإبادة القضائية، غير أنّ الأمر لم يقف عند هذه الحدود فظهور التقنيات الحديثة وفعاليتها في مجال جمع الأدلة والتحقيق بالجرائم شكّل محط اهتمام المجتمع الدولي وحتى بعض القوانين الوطنية لإمكانية مباشرة إجراءات تحقيقية معينة خارج حدود الدولة كاستجواب الأشخاص أو الاستماع للشهود أو حتى القيام بإجراء التفتيش؛ وهذا بدوره يحقق مبدأ عام في الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ السرعة إذ به يتم تفادي الكثير من الإجراءات الروتينية في حالة طلب المساعدة بالطرق التقليدية كطلب المعلومات أو الإبادة^(١).

تتجسد أهمية اللجوء إلى التقنيات الحديثة للتحقيق بالجرائم خصوصاً بالنسبة لإجراء استجواب الأشخاص أو الاستماع إلى أقوال الشهود تكمن في أنه يعد وسيلة لحماية الشهود بالجريمة أو خفض تكاليف نقل المتهمين بغية استجوابهم أو الشهود لأجل الاستماع لشهادتهم، إذ تعد تقنية الفيديو كونفراس هي الوسيلة التي تتم بها الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب المشتبه بهم^(٢)؛ فالمقصود بهذه بتقنية الفيديو كونفراس بأنها "تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يرى كل منهم الآخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد"^(٣)، مما يعني هذا الكلام أنّ اللجوء لهذه التقنية لأجل مباشرة الإجراءات التحقيقية المعنية له هدف واضح ألا وهو ضمان حضور المتهم أو الشاهد للتحقيق.

كما تكمن أهمية اللجوء لإجراءات جمع الأدلة بالخارج بواسطة التقنيات الحديثة فيما يخص إجراء التفتيش فيظهر خصوصاً في الجرائم الإلكترونية وتوزع الأدلة الإلكترونية في أكثر من دولة، وذلك في حالة اتصال حاسبة المتهم بحاسبة أخرى أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة كأن يتبين أثناء إجراءات التحقيق أن جريمة الغش التي وقعت في بيانات حاسبة إلكترونية في دولة معينة أنه يوجد هناك اتصال بين الحاسبة الإلكترونية في الدولة التي وقعت بها هذه الجريمة وبين شبكة اتصالات موجودة في دولة أخرى التي من خلال تمّ تخزين بيانات المشروعات فيها^(٤).

عملياً يصبح مثلاً إجراء التفتيش عن بعد خارج إقليم الدولة- في حالة ظهور أدلة أثناء إجراءات التحقيق أن الاعتداء الإرهابي الذي وقع بواسطة شبكة الانترنت تمّ من خلال الاتصال بجهاز إلكتروني مزود بخدمة الانترنت وموجود في دولة أخرى، فعلى سبيل المثال يمكن إجراء التفتيش عن بعد حينما تساور أجهزة العدالة الجنائية في دولة ما الاعتقاد بأن مجموعة من المخربين قد استخدمت أجهزة الحاسبة الالكترونية في دولة أو أكثر بأنها ستهاجم العديد من المواقع الخاصة للحكومة على الشبكة، ففي مثل هذه الحالة يمكن للدولة التي تعتقد بأنها ستعرض لهجمات إرهابية باستخدام التقنيات الحديثة بتسليم بيانات الدخول المسجلة على أجهزة الحاسبة الالكترونية في الدول التي تتواجد بها حتى تتمكن من الوصول إلى جذور هذه العملية الإرهابية^(٥).

بكل الأحوال يحقق استخدام تقنية الاتصال عن بعد أحد المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي ألا وهو مبدأ السرعة^(٦). وذلك بالنظر إلى قدرة هذه الوسائل الفائقة في مساعدة المحقق للوصول إلى خيوط الجريمة وكشف ملابساتها وفاعلها في وقت قصير جداً وذلك مقارنة بإجراءات التحقيق التقليدية، فعلى سبيل المثال لا تتطلب هذه التقنيات من المحقق الانتقال المادي إلى مكان وقوع الجريمة للمباشرة بإجراءات التحري والتحقيق اللازمة فكل ما يلزم منه هو الاتصال بأجهزة العدالة الجنائية للقيام بالإجراء التحقيقي اللازم، ومن ثمّ إنّ هذه التقنية تضمن إلى حد كبير سيادة قوانين الدولة على إقليمها لكونها التي لا تُجيز لرجال الضابطة العدلية أو سلطة التحقيق الدخول لأراضي دولة أخرى لإجراء التحقيق بالجريمة المرتكبة.

بالرغم من الأهمية العملية لإجراءات جمع الأدلة بالخارج بواسطة التقنيات الحديثة، إلا أننا بالرجوع لأحكام الاتفاقيات الدولية نجد بأنّ الاتفاقية المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتلك المعنية بمكافحة الفساد لم تنص بالشكل المناسب على ضرورة استخدام التقنيات الحديثة لجمع أدلة هذه الجرائم خارج حدود الدولة وذلك لأنّ كليهما حصرت المسألة بالاستماع لأقوال الشهود أو ضحايا الجريمة أي من دون الإشارة إلى إمكانية استخدامها في إجراء التفتيش، ومع هذا نقول أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة جاءت بنص أفضل مما نصّت عليه اتفاقية مكافحة الفساد، وذلك لأنّ الاتفاقية الأولى نصّت على ضرورة استخدام هذه التقنيّة كنوع من الالتزام الدولي بالتعاون في إجراءات التحقيق بالجرائم في حين أنّ الاتفاقية الثانية حصرت استخدامها في الأحوال التي تتطلبها حماية شهود الجريمة أو ضحاياها^(٧).

بالمقابل سلكت الدول الأوروبية عام ٢٠٠٠ نهجاً جيداً حينما اعتبرت وبصورة صريحة ضرورة استخدام هذه التقنية بين دول الاتحاد كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد في اتجاه منها لتطوير وتوسيع التعاون فيما بينها بالمسائل الجنائية^(٨)، وبهذا لم تحصر هذه الاتفاقيات استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي عن بعد بإجراء تحقيقي معين بل يمكن اللجوء إليه كلما اقتضى طبيعة الإجراء التحقيقي ذلك، وبالتالي فإنه بحسب هذه الاتفاقية يجوز اللجوء لاستخدام هذه التقنية بالنسبة لاستجواب المشتبه بهم أو الشهود أو الخبير بصرف النظر عمّا إذا كان الأمر متعلقاً بحمايتهم أم لا.

أمّا على صعيد الدول العربية، فإنّنا بالرجوع لأحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نجد بأنها لازالت تعاني من القصور في الإشارة إلى استخدام تقنيات الاتصال عن بعد بين الدول العربية لأجل التحقيق بالجرائم وهو ما نأمل من الدول العربية ضرورة إدراج نص صريح يشير لهذا الأمر صراحةً، غير أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وفي مسألة التعاون العربية بإجراءات التحقيق في هذه الجرائم اتجهت إلى الأخذ صراحةً بإمكانية جمع الأدلة بالتقنيات الحديثة إذا كانت المعلومات المتعلقة بارتكاب هذه الجرائم تقع في إقليم دولة عربية أخرى^(٩).

كما تجدر الإشارة في هذا السياق بأنه إذا كانت الدول العربية في اتفاقية مكافحة الجرائم المنظمة عام ٢٠١٠ قد أدركت إلى حدٍ ما إمكانية استخدام التقنيات الحديثة لجمع أدلة الجرائم بالخارج من أجهزة العدالة الجنائية الوطنية إلا أنها مع هذا قصرّت نطاق تطبيق هذه التقنيّة على حالة الاستماع لشهادة الشهود أو الضحايا ومقتضيات حمايتهم، فقد نصّت المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية على أنه: "ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا"، مما نرى أنّه ينبغي على الدول العربية النظر بأحكام هذه الاتفاقية فضلاً عن اتفاقية التعاون المذكورة هنا.

أمّا على صعيد التشريعات الوطنية فقد اتجه المشرّع الإماراتي إلى إصدار قانون خاص ينظم مسألة مباشرة الإجراءات الجزائية عن بعد وقد عرف تقنية الاتصال عن بعد في مباشرة الإجراءات الجزائية بأنه: "الإجراءات عن بعد: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد. تقنية الاتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"^(١٠)، وبهذا يكون المشرّع الإماراتي قد ساير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة وكذلك الاتفاقية الأوروبية أي بعدم حصر تطبيق التقنيات الحديثة في جمع أدلة الجرائم على إجراء تحقيقي معين.

كذلك يبدو أنّ المشرّع اللبناني قد أخذ بألية إجراءات جمع الأدلة بالخارج بالتقنيات الحديثة وذلك في الجرائم المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر عام ٢٠١٨ إلا أنه لم يرق بتعريفها^(١١)، في حين أننا لم نجد نص يشير لهذه الآلية في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٩ مما ندعوه إلى الأخذ به قبل إقرار هذا القانون مستقبلاً نظراً لأهميتها في جمع الأدلة والتحقيق بالجرائم المستحدثة لا سيما الجرائم الإلكترونية.

بناءً عليه يتضح لنا أنّ المشرّع الإماراتي أجاز إمكانية اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد لمباشرة الإجراءات الجزائية في أية جريمة تكون محلاً للتحقيق في حين أنّ المشرّع اللبناني قصرها على حالة الجرائم الإلكترونية، ووفق هذا نرى بأنه إذا كانت الجرائم المعلوماتية تعد من الجرائم التي يعد فيها إجراء التحقيق عن بعد لازماً وضرورياً^(١٢)، إلا أننا نرى مع هذا أنه ثمة قصور في موقف المشرّع اللبناني باعتبار أنّ هناك جرائم أخرى حديثة يمكن اللجوء لهذه الآلية عند التحقيق فيها لا سيما الجرائم المنظمة وجرائم الفساد والتي أكدت عليه الاتفاقيات المعنية بمكافحة هذه الجرائم على النحو الذي ذكرناه فيما سبق، مما ندعو بالتالي المشرّع اللبناني لإمكانية النص على هذه التقنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو بإصدار قانون خاص يتناول تنظيمه على النحو الذي فعله المشرّع الإماراتي لإضفاء الأساسي القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في أية جريمة تستلزم عملية التحقيق بها.

وفق ما تقدّم عرضه يمكننا القول أنّ استخدام تكنولوجيا الاتصالات بات أمراً ضرورياً لا بد منه لجمع أدلة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالتالي هناك ضرورة قصوى لإيجاد الأرضية القانونية اللازمة لمباشرة هذا الإجراء بين الدول باعتبارها من مقتضيات التعاون الدولي في إجراءات الملاحقة الجزائية لهذه الجرائم، ولأنّ الأمر على هذا النحو فإنه لا بد من وجود ضوابط معينة عند اللجوء إليه.

بما أنّ إجراءات جمع أدلة الجرائم في الخارج بواسطة آلية الاتصال عن بعد سواءً أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة يعد وسيلة للتعاون بين الدول في المسائل الجنائية؛ ولهذا إنّ معظم الاتفاقيات الدولية

التي اجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجريمة من الخارج على أنها داخلة في إطار التعاون الدولي في المجال القضائي.

بناءً عليه، اتجه إليه المشرع الإماراتي إلى اعتبار أن اللجوء للتقنيات الحديثة لجمع الأدلة بالجرائم في الخارج مثله مثل حالة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية أو المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لأجل جمع الأدلة^(١٣)، وبهذا يتوجب على الدولة المنفذة لهذا الإجراء تقديم طلب بالبيانات حول وقائع الجريمة محل التحقيق والشخص المطلوب استجوابه أو الاستماع لأقواله، ومع هذا يبدو لنا أن المشرع اللبناني وقع في هفوة تشريعية حينما لم يشر إلى هذا الأمر رغم إقراره بإمكانية جمع أدلة الجرائم الإلكترونية في الخارج. على صعيد آخر إنه لأجل ضمان الموازنة بين اللجوء إلى هذه الآلية وعدم انتهاك سيادة الدول، فإنه ينبغي على الدول طالبة إجراء التحقيق الجنائي عن بعد خارج حدودها التقيّد بشرط أساسي ألا وهو عدم تعارض استخدام تقنية الاتصال مع قانون الدولة المنفذة وذلك لتحقيق الموازنة بين اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجريمة بالخارج وبين سيادة الدول.

بما أن مباشرة سلطة التحقيق لإجراءات جمع الأدلة بالخارج خارج حدود اختصاصها الإقليمي يعد تعدياً على اختصاص الأجهزة المقابلة لها في الدولة المنفذة، فإنه من الضروري على الدولة طالبة جمع الأدلة بتقنية الاتصال عن بعد الحصول على إذن الدولة المنفذة لمباشرة الإجراء التحقيقي اللازم وذلك لاحترام سيادة الدولة المنفذة، فأساس هذا الشرط هو أن مباشرة الإجراءات الجزائية هو بالأصل من اختصاص أجهزة العدالة الجنائية في الدولة المنفذة ولا تعني أنها مجرد مشاركة قبل الأخيرة في الإجراء التحقيقي الذي تنوي الدولة طالبة مباشرته عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد^(١٤)، أي بمعنى آخر إن لزوم عدم تعارض جمع أدلة الجريمة بالخارج مع قانون الدولة المنفذة يعد تطبيقاً تليفاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الإجرائي الذي لا يعطي للسلطة القضائية في دولة أخرى مباشرة أي إجراء تحقيقي خارج حدود الدولة.

بناءً عليه، لا يمكن القبول بأن الإذن الصادر بالتفتيش على الأجهزة الإلكترونية الموجودة بالخارج من قبل الجهة المختصة في قانون الدولة الراغبة بمباشرة هذا الإجراء كافياً بل لا بد من الاستحصال على الموافقة اللازمة في قانون الدولة المنفذة وذلك ضمن الضوابط التي يرسمها قانون الأخيرة لمباشرة إجراء التفتيش،^(١٥) وكذلك لا يجوز اللجوء لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في استجواب المتهمين أو الاستماع لأقوال الشهود في الحالات التي يحظر فيها قانون الدولة المنفذة إجراء استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق الجنائي أو كانت تشترط صراحةً مثل الشخص بشخصه امام السلطة المكلفة بمباشرة التحقيق لإجراء لضمان سلامة التحقيق^(١٦)، غير أن هذه القيود القانونية الوطنية ليس لها محل اعتبار إذا كانت هناك اتفاقيات دولية خاصة تجيز استخدام هذه التقنية بشروط أخرى قد تكون ميسرة بشكل أكبر تطبيقاً لقاعدة سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية.

بالرغم مما تقدّم ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن تجاوز قيد عدم تعارض مباشرة الإجراء التحقيقي عن بعد بالتقنيات الحديثة في الخارج مع قانون الدولة المنفذة في حالتين:

الحالة الأولى تتمثل بأنه لا يجوز للسلطة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية المجرّد أنّ قانونها الوطني لا ينص صراحةً على استخدامها، وذلك لأنه في حال خلو القانون الوطني من حظر أو جواز صريح لاستخدام التقنيات الحديثة عن بعد لجمع الأدلة عندئذ تصبح أحكام الاتفاقية الدولية التي أشارت صراحةً لاستخدامها بين الدول أطراف الاتفاقية الدولية^(١٧).

أمّا الحالة الثانية فتتعلق تحديداً بإجراء مباشرة التفتيش عن بعد إذ أنه بحسب الاتفاقية الأوروبية والعربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية يجوز الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى

بدون إذنها في حالتين: الأولى إذا تعلق التنقيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور والثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التنقيش^(١٨)، ولعلّ هذا الاتجاه يتماشى مع مقتضى أنّ الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصّة إنما ينطبق على أية معلومات يحرص صاحبها على عدم البوح بها للجمهور؛ فالمصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصّة هي لحماية الإرادة إرادة المحني عليه في الاحتفاظ ببعض أسرارها أو وقائع حصلت معه سراً، إذا أنّ من شأن الخصوصية إشباع حاجة من حاجات الفرد الإنسانية التي تشكل مصلحة لديه، وإن إفشاء هذه الخصوصية إهدار لمصلحته في أن تظل تلك الوقائع في طي الكتمان وعدم شيوعه للأخريين^(١٩).

نتساءل في هذا الصدد أنه لما كان تفعيل اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد هو لأجل ضمان حضور التحقيق عن بعد؛ فالسؤال هنا ماذا لو امتنع الشاهد أو الخبير في الدولة المنفذة عن الحضور لجلسة الاستماع إلى أقوالهم من قبل أجهزة العدالة الجنائية في الدولة التي لجأت لهذه الآلية أو أنهم حضروا ولكنهم أدلوا بالمعلومات رغماً عنهم، فهل ثمة هناك مسؤولية على هؤلاء في مثل هذه الحالات؟.

حقيقةً أجابت الاتفاقية الأوروبية الجديدة للتعاون القضائي على السؤال المذكور آنفاً بصورة صريحة، فقضت بأنه إذا كان من حق الشاهد أو الخبير الامتناع عن الشهادة، فإن ثمة حالات قد ينتم فيها سلوك الشاهد أو الخبير بعدم المشروعية حيث يمتنع من الشهادة دون سند مشروع عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع أمام السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة أو يدلي أمام هذه الجهات الشهادة زوراً، فإنه على الدولة المنفذة المتواجد على أرضها الشاهد أو الخبير بتطبيق قانونها الوطني إزاء مسؤولية الشاهد أو الخبير بحيث يتم معاقبتهم بذات العقوبة التي يعاقب بها من يمتنع عن الشهادة أو يدلي بشهادة زور في إطار القانون الإجرائي الوطني^(٢٠).

ينبغي الإشارة في السياق المذكور آنفاً أنّ مسؤولية الشاهد أو الخبير عن عدم الحضور يجب أن يكون قد سبقه إخطار بضرورة حضور جلسة الاستماع لأقوالهم، فبحسب الاتفاقية الأوروبية التي نحن بصددتها يتم إخطار الشخص المعني بالطلب -الشخص المطلوب سماع أقواله- في الزمان والمكان المحددين وفقاً للأصول الإجرائية المتبعة في قانون الدولة المنفذة وأنه في حالة رفض الحضور يتعرض للجزاء المقرر في قانون الدولة المنفذة^(٢١)، أي أنه لا يوجد هناك شرط يتعلق بضرورة موافقة الشخص لجلسة استماع أقواله بتقنية الفيديو قبل الدولة الأخرى التي قررت استخدامه.

رغم أهمية ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية إلا أننا نرى أنّها أغفلت الإشارة لمسألة أو أنها لم تجد حلول قانونية بالنسبة للحالات التي يرتكب فيها الشخص الذي يتم سماعه أفعال أو تصرفات تصدر عنه أو أقوال أو أفعال تشكل إهانة للسلطة القضائية في الدولة التي لجأت لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات في الاستماع إليهم، ومع هذا نقول بأنّ هذه الاتفاقية تالفت أمور في غاية الأهمية يمكن أن تحصل عند استخدام هذه التقنيّة في الاستماع لأقوال الأشخاص كشهود أو خبراء، مما يدفعنا هذا الكلام إلى القول لضرورة تحديث الاتفاقيات الدوليّة الأخرى لمعالجة هذه الإشكاليات بما في ذلك المسألة التي أغفلتها الاتفاقية الأوروبية كونها خلّت من الحلول لمثل هذه القضايا لا سيما لناحية ضمان الحضور أو لناحية ضرورة إدلاء الشاهد أو الخبير بالحقائق كما هي دون تحريف أو إنقاص لأية معلومة.

أخيراً نشير إلى أنّ تفعيل إجراء جمع الأدلة بالخارج بواسطة التقنيات الحديثة لا يتوقف فقط على المقتضيات القانونية التي سبق الإشارة إليها أعلاه بل ثمة هناك إجراءات فنيّة ينبغي على الدول توفيرها فيما بينها لتفعيل هذه الآلية، وهذا الاتجاه سارت عليه الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وفي هذا الصدد اشترطت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية الفقرة الثانية منه بـ "ضرورة توافر

الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية كشرط لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس ويعد هذا الشرط أساسياً فيما يتطلب استخدام هذه التقنية من نفقات مالية باهظة علي نحو قد لا يتسنى معه لبعض الدول المتعاقدة لاسيما التي لا تستخدم هذه التقنية في مجال المحاكمات الجنائية توفير ما يلزم من أموال الشراء المعدات اللازمة لاستخدام هذه التقنية، ورغبة في تقليل العقوبات التي تعترض سبيل استخدام هذه التقنية يمكن أن توفر الدولة الطالبة للدولة المنفذة ما يلزم من إمكانيات ووسائل فنية الاستخدام هذه التقنية سواء علي سبيل الإعارة أو الهبة علي أن يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين". إنه بالرغم من أهمية الإلزام المشار إليه أعلاه لضمان فعالية استخدام تقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجرائم في الخارج، إلا أننا لم نرى في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية نص يماثل ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية المذكورة فيما سبق، وبرأينا أن وجود مثل هذا النص له أهمية قصوى في تفعيل استخدام هذه التقنية بين الدول العربية لأجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية باعتبار أن الكثير من الدول العربية لازالت تحجم عن تزويد أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية بالتكنولوجيا الحديثة نظراً لضعف اقتصادياتها، وخير مثال على هذا الأمر أن المشرع اللبناني رغم أنه نص صراحة على وجوب تسجيل إجراءات استجواب المشتبه به بالصورة والصورة (الفيديو) في تعديله لقانون أصول المحاكمات الجزائية عام ٢٠٢٠^(٢٢) إلا أن التقارير الإعلامية أكدت بأن السلطات اللبنانية لم توفر بعد التقنيات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون في هذا المجال نظراً لتراجع الاقتصاد اللبناني والتكاليف الباهظة لضمان تنفيذ هذا الإجراء^(٢٣).

إذا نستخلص مما تقدم ذكره القول بأن استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات جمع أدلة الجريمة بالخارج إن شلكت خطوة مهمة وجديدة من مراحل تطور قانون الإجراءات الجنائية وتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية بين الدول لأجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة، إلا أننا نرى أن استخدامها بكل الأحوال لا يجب أن يصل لحد الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أو أن يؤثر ذلك على المبادئ الأساسية الحاكمة في المجال الجنائي لاسيما قرينة البراءة وحقوق الدفاع المقررة للمتهم وحماية الحقوق والحريات الفردية في الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني

استخدام المرور المراقب الخارجي للتحقيق بالإجرام المستحدث

بادئ ذي البدء علينا الإشارة إلى أن آلية التسليم المراقب ثار جدل حوله فيما إذا كانت تعتبر وسيلة للتحري أم أنه إجراء تحقيقي قضائي، فاعتبار أنه من إجراءات الاستدلال مرده أن مأموري الضبط القضائي يباشرون هذا الإجراء عند ورود بلاغ من السلطة المختصة بأن ثمة هناك شحنة غير مشروع إذ أنهم يتحررون حول هذا البلاغ، وأما اعتبار أنه إجراء تحقيقي يكون في حالة إذا استوجب التسليم المراقب قيام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بإجراءات تحقيقية تهدف لمعرفة الحقيقة كالأستجواب أو التفتيش.... الخ^(٢٤)، ومع هذا نقول أن هذه الآلية لا تخلو من الطابع القضائي رغم أنه بالأصل يعتبر إجراء استدلال، فتحوّل التسليم المراقب من كونه عملاً من أعمال التحري إلى عمل تحقيقي يكون في الحالة التي تتم مباشرته بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية النيابة العامة بالنسبة للتحقيق الأولي أو القاضي بالنسبة لسلطة التحقيق الابتدائي، فمثلاً إن القانون العراقي المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية سمح لوزير الداخلية بالتعاون مع وزير الصحة والمالية اللجوء لأسلوب التسليم المراقب بناءً على إذن قاضي التحقيق^(٢٥)، وفي هذا الاتجاه سار المشرع اللبناني حينما قضى بأن استخدام آلية المرور المراقب لا تكون إلا بعد استئذان النائب العام التمييزي ومدير عام الجمارك^(٢٦).

على صعيد آخر نقول بأنه إذا كان اللجوء لألية المرور المراقب الخارجي قد ارتبط أساساً بالجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكون أن الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص هي التي أشارت صراحة لهذا الأسلوب وذلك بوصفها من مقتضيات التعاون الفعال لمكافحة الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية^(٢٧)، غير أنه في بعد أدرك المجتمع الدولي مدى أهمية هذا الأسلوب في جهود التحقيق بالجرائم العابرة للحدود الوطنية لا سيما الجريمة المنظمة بكافة أشكالها كجرائم غسل الأموال وجرائم الفساد. فالمادة (٢٠) من اتفاقية الجريمة المنظمة نصت على أنه: "تقوم الدول ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة".

يقصد بأسلوب التسليم المراقب الخارجي^(٢٨) بأنه عبارة عن آلية تقوم الدولة المنفذة بالسماح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة أو لأشياء وأموال تعد من عوائد الجريمة بالخروج من إقليمها أو أكثر أو عبورها أو دخولها، وذلك بعد اكتشاف أجهزة مكافحة لها ويكون كذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وموافقتها وتحت إشرافها، بهدف كشف جميع أفراد العصابة الإجرامية القائمة بعملية التهريب^(٢٩)، أي أن هذا الأسلوب قائم على افتراض أنه ثمة معلومات حول أن هناك شحنة محملة بمواد غير المشروعة أو أشياء أو أموال متحصلة من الجريمة ستتم تهريبها لدولة أخرى مباشرة أو من خلال العبور بدولة أخرى، وأنه بالرغم من إمكانية ضبط هذه الشحنة أو الأشياء أو الأموال ونقلها بمجرد توافر المعلومات بشأنها وخلال أي مرحلة من مراحل عملية تهريبها إلا أنه يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في الدول المعنية على إتمام الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن^(٣٠).

إذن إن الغاية الأساسية من لجوء الدول إلى أسلوب التسليم المراقب الخارجي هو كشف أمر بقية أفراد العصابة الإجرامية المتورطة. فالدولة حينما تباشر بإجراءات جمع الأدلة والتحقيق بالجرائم إن استطاعت الوصول لبعض الجناة والقبض عليهم فإن هذا لا يعني احتمالية وجود مجرمين آخرين بالجريمة محل التحقيق^(٣١)، مما يعني هذا الكلام أن تطبيق هذه الألية ليس الهدف منه ضبط كميات أكبر قدر ممكن من المواد غير المشروعة أو أشياء وأموال تعد من متحصلات الجريمة، أو الحصول على معلومات عن عمليات وسائل أو طرائق ارتكاب الجرائم المستحدثة بل من أجل ضمان القبض على بقية أفراد العصابة وهي متلبسة بالجريمة فهو بهذا المعنى يعد بمثابة إجراء ييتمثل بتأجيل القبض على المجرمين رغم استطاعة ذلك غير أنها تترتب لكشف بقية العصابة الإجرامية.

بالرغم مما تقدّم إننا بمراجعة أحكام معظم الاتفاقيات الدولية السالف ذكرها أنها بخصوص النص على هذه الألية كإحدى الصور الهامة للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام الحديث أنها لم تحتوي على نصوص واضحة تلزم الدول الأطراف فيها بسن تشريعات أو قوانين جديدة أو تعديل قوانين نافذة لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بصدد التسليم المراقب، فجلّ ما ركزت عليه هذه الاتفاقيات منه هو دعوة الدول لاتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق هذه الألية متى ما كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية تسمح بذلك، ونرى أنه من الضروري تدارك هذه الثغرة لأنه من جانب يضيف الأساس القانوني الدولي للتعاون الدولي مجال تطبيق هذه الألية لملاحقة المجرمين ومن جانب آخر أنه يتفادى إشكالات تباين النصوص القانونية الوطنية في النص عليه صراحة من عدمه.

من جانبها إن التشريعات الوطنية يبدو أنها تفاوتت في آلية الأخذ بأسلوب التسليم المراقب ومجال تطبيقه، فعلى سبيل المثال اعتبر المشرع اللبناني والعراقي أن الأخذ بهذا الأسلوب يكون لأجل مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالنص عليه في القانون الجزائي المعني بمواجهة هذه

الجرائم^(٣٢)، غير أنّ هذا الكلام لا يعني إمكانية تطبيق هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم عموماً وبحسب مقتضيات التحقيق بكل جريمة على حد ذلك إذا كان ثمة هناك اتفاقية دولية خاصة تشير إلى هذا الأسلوب كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي رقم (٩) لعام ٢٠١١ بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الجمركي بين العراق وسوريا الذي أشار لهذا الأسلوب في المادة (١٨) والتي جعل تطبيقها يشمل أي جريمة تقتضي اللجوء إلى التسليم المراقب.

بالمقابل إنّ قوانين دول أخرى وسعت كثيراً من مجال تطبيق هذا الأسلوب بحيث يمكن الأخذ به في أية جريمة تقتضي إجراءات التحقيق الكشف عن ملبساتها وذلك إما بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى التأكيد عليه في قوانين أخرى كالوقاية من الفساد أو مكافحة التهريب عموماً^(٣٣) وكذلك بالنسبة للدول التي نصّت على هذا الأسلوب في القوانين الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فمثلاً نصّت المادة (٤١) من القانون الإماراتي الخاص بالتعاون القضائي على أنه: " مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها".

إذن مما سبق عرضه ما تقدّم نقول أنه لما كان تطبيق أسلوب المرور المراقب الخارجي من المقتضيات الضرورية للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام الحديث، وأنه بالمعنى الذي سبق ذكره لا يقتصر فقط على إجراءات التحقيق بجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يمكن الأخذ به حتى بالنسبة لجرائم الفساد أو أية جريمة أخرى تكون عابرة للحدود، فإنه لأجل هذا نرى أنّ الأفضل هو توسيع النطاق القانوني لتطبيق هذه الآلية مما يدفعنا هذا الكلام إلى القول بأنه ينبغي على المشرّعين العراقي واللبناني تدراك مسألة قصر تطبيقه على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك إما بإضافة نص يشير إليه مثلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما فعل ذلك المشرّع الجزائري أو بعدم إغفاله في الاتفاقية الدولية الخاصة التي تتم إبرامها لغاية التعاون بمكافحة الجرائم.

على أية حال إنّ اللجوء لأي طريقة من طرائق التسليم المراقب الخارجي الثلاث^(٣٤) نقول اختيار الصورة الأنسب طالما أنه أساساً يرتبط بتقدير أجهزة مكافحة متى ما سمح القانون بذلك في كل من الدولة المنفذة للمرور المراقب ودول الوجهة النهائية التي ستصل إليها، إلا أننا مع هذا نرى أنّ استخدام الصورة الجزئية للتسليم المراقب يجب أن تكون الصورة الأكثر استعمالاً من قبل الدول لكونها تقلل كثيراً من المشاكل التي تثيرها كل من الصورة الحقيقية والصورة النظيفة للتسليم المراقب باعتبار أنّ الصورة الأولى تقلل من مشاكل الصورة الثانية وبالتالي إنّ الصورة الجزئية تقلل من مشاكل الصورتين الأولى والثانية، فمن أبرز مشاكل الصورة العادية لآلية المرور المراقب أنّ الأجهزة المختصة قد لا تحسن التصرف - القبض على حائزي الشحنة غير المشروعة أو أنها تقرر الاستمرار بتنفيذ عملية التسليم المراقب أي من دون المساس بالشحنة غير المشروعة - مما يترتب عليه ضياع فرصة في غاية الأهمية للقبض على المجرمين مع وجود دليل قوي على ارتكابهم للجريمة ألا وهو حيازة الشحنة غير المشروعة^(٣٥)، وأما من أبرز مشاكل الصورة النظيفة لآلية المرور المراقب أنها قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من الملاحقة، وهذا الأمر يحصل إذا لم تراعي أجهزة مكافحة الدقة اللازمة في عملية استبدال المحتوى غير المشروع للشحنة بما يسهل على المهربين اكتشاف عملية التبديل التي تمت بسهولة، ومن جانب آخر قد تسبب هذه الصورة في ضياع الكثير من أدلة الجريمة أو فقدان البعض منها لا سيما البصمات التي تحملها الشحنة، أو أنها قد تؤدي إلى تلف

الشحنة وتغير خواصها الكيميائية وذلك في حال لم يتم تحريزها بشكل جيد من خلال كتعرضها للرطوبة أو عند اختلاطها بمواد أخرى قد تتسرب إليها^(٣٦).

على أية حال، إنَّ جدوى آلية المرور المراقب الخارجي لا تتوقف فقط على لجوء السلطة المختصة لإحدى طرائقها لكشف أمر العصابة الإجرامية بل إنَّ ضبط آلية مباشرته يمكن أن يكون له تأثير في زيادة فعاليته أو الإضعاف منه، فاللجوء لآلية المرور المراقب الخارجي تعتبر من وسائل التنسيق الدولي في إجراءات التحري والتحقق بالجرائم العابرة للحدود، وبالتالي فإنَّ مباشرة هذه الآلية ترد عليها عدد من الضوابط البعض منها تتعلق بمرحلة التنفيذ والبعض الآخر تتعلق بتفعيل هذه الآلية.

على صعيد ضوابط تنفيذ أسلوب المرور المراقب الخارجي فعلى اعتبار أنَّ هذه الآلية تعد من المقتضيات الدولية للتعاون في إجراءات التحقيق بالجرائم العابرة للحدود، فإنه لهذا لا يجوز ممارسة هذه الآلية إلا بتقديم طلب من طرف دولة معينة تطلب فيها من دولة القيام بإجراء عملية تسليم مراقب على أراضي دولة تسمى الدولة المطالبة، وذلك لأنَّ هذا الأسلوب مقتضاه السماح لدولة ما بمراقبة تنقل شحنة غير مشروعة فوق إقليم دولة أو أكثر، فوجود مثل هذا الطلب يعني الموازنة بين مباشرة هذه الآلية ومقتضيات احترام سيادة الدولة في الحفاظ على أمنها واستقرارها وأحقيتها بمصادرة أية مواد غير مشروعة موجودة على أراضيها أو تمر عبر حدودها^(٣٧). ومع هذا لم يتضمن القانون العراقي المعني بمكافحة المخدرات لم يتضمن أية إشارة صريحة لوجوب وجود تنسيق خارجي مع الدولة المعنية عند المباشرة بآلية التسليم المراقب، غير أنَّ الدولة العراقية تداركت هذا الأمر في اتفاقية التعاون التي أبرمتها مع الدولة السورية لأجل مكافحة المخدرات، إذ أنه بموجب قانون التصديق على هذه الاتفاقية قضت "بوجوب التعاون بين إدارة الجمارك بين كلا البلدين وأنَّ تطبيق قرار التسليم المراقب يجب أن يعمل به على أساس كل قضية على حدة وبصورة تتوافق مع تشريعات دولتي الطرفين وقوانينهما"^(٣٨)، وهذا الكلام يدفعا للقول أنَّ هناك حاجة ملحة إلى أن ينظم المشرع العراقي آلية تطبيق هذا القرار بنصوص قانونية صريحة.

بخلاف التشريع العراقي كان المشرع اللبناني موفقاً في الناحية المشار إليها أعلاه حينما نظم هذه الآلية سواءً في حالة التصدير أو الاستيراد وذلك بتعليمات يصدرها مدير عام الجمارك بالتعاون مع المدير المركزية لمكافحة المخدرات وإعلام النائب العام التمييزي بها^(٣٩)، ولأجل هذه الغاية أصدر مدير عام الجمارك عام ٢٠٠١ تعليمات نظم فيها آلية التسليم المراقب في حالتي التصدير والاستيراد. ففي حالة التصدير تباشر السلطات اللبنانية بهذه الآلية حينما يرد إلى المديرية المركزية لمكافحة المخدرات إخبار ما يتعلق بأنه ثمة هناك شحنة غير مشروعة سيتم تصديرها من لبنان يقوم المكتب المختص بمكافحة المخدرات بتنظيم محضر معلومات وعرضه على النائب العام التمييزي ليقوم الأخير بأخذ موافقة الدولة وجهة هذه الشحنة بحيث يرسل إليها كل المعلومات المتعلقة بالشحنة المراد مراقبتها بموجب كتاب سري، ولكي تتم عملية المباشرة بمراقبة الشحنة غير المشروعة يقوم مدير عام الجمارك بإبلاغ رؤساء المنافذ الحدودية للدولة اللبنانية - البرية والبحرية والجوية- بضرورة تطبيق إجراء المرور المراقب وذلك بالإضافة لإبلاغ رئيس شعبة مكافحة المخدرات لدى المديرية العامة للجمارك، وبعد هذه الإجراءات يتم الترخيص للموظفين الذي يعينهم الرئيس المعني بتنفيذ عملية المراقبة المطلوبة الذين بدورهم يبلغون الرؤساء المعنيين بالمعلومات بشكل سري^(٤٠). وأمَّا في حالة الاستيراد فتباشر الدولة اللبنانية بهذا الإجراء حينما يرد إليها طلب من إدارة الجمارك في إحدى الدول لمراقبة شحنة غير مشروعة ستدخل الأراضي اللبنانية، ومن ثمَّ يتم إحالة هذا الطلب إلى رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزي لاستكمال المعلومات الضرورية لإتمام عملية المراقبة

الذي بدوره يقوم بالإجراءات اللازمة قانوناً والتي لا تختلف عن حالة اللجوء لهذه العملية في حالة التصدير من لبنان^(٤١).

بالإضافة لمسألة التنسيق الخارجي المُشار إليها أعلاه يعد كذلك مسألة التنسيق الداخلي بين الأجهزة على المستوى الوطني من الضوابط المهمة لتفعيل آلية المرور المراقب الخارجي، والتنسيق الداخلي لا يكون له جدوى إلا بمراعاة عدد من الاعتبارات أو الشروط. فأولى عمليات التنسيق الداخلي تتمثل بضرورة الاستحصال على الإذن من الجهة المختصة لأجل المباشرة بهذه العملية؛ وفي هذا الصدد تباينت تشريعات الدول في تحديد الجهة التي تملك صلاحية إعطاء الإذن بمباشرة عملية المراقبة للشحنة غير المشروعة؛ فالقانون العراقي يشترط الحصول على إذن قاضي التحقيق، بعد التنسيق بين وزير المالية ووزير الصحة ووزير الداخلية، إذ يصدر الأخير في هذه الحالة الإذن باستخدام أسلوب التسليم المراقب، مما يعني أنه إذا لم يصدر إذن من قاضي التحقيق المختص فلا يجوز أن يقوم وزير الداخلية بإصدار قرار باستخدام التسليم المراقب وإلا اعتبر قراره مشوب بالبطلان في الإجراءات^(٤٢)، أما في لبنان فيتخذ مدير إدارة مكافحة المخدرات القرار باستخدام أسلوب التسليم المراقب وذلك بعد الحصول على إذن المدعي العام التمييزي ومدير عام الجمارك، على أن يتولى مدير المكتب المركزي داخل الأراضي اللبنانية إدارة العملية والإشراف عليها مع إطلاع المدعي العام على مجرياتها^(٤٣)، في حين القانون المصري حاول بعض الشيء التخفيف من قيد الإذن كشرط للمباشرة بهذه الآلية، وذلك لأنّ القرار باستخدام هذه الآلية يتخذ من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بعد عرض الأمر على النائب العام^(٤٤).

بالإطلاع على موقف القانون العراقي بخصوص آلية التنسيق الداخلي نجد بأنه خرج عن الإطار العام الذي رسمه القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بخلاف المشرعين المصري واللبناني اللذان لم يخرجوا كثيراً عن هذا الإطار، فالمادة (٧٠) من هذا القانون نصّت على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام، ومدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيسهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها".

بناء عليه، نقول أنه المشرّع العراقي العدول عن موقفه وذلك بعدم حصر الحصول على الإذن من قاضي التحقيق لمباشرة تنفيذ آلية التسليم المراقب فمن شأن هذا الأمر المساهمة في إيجاد نوع من التنسيق القانوني العربي لجهة تطبيق هذه الآلية، ودعوتنا المشرّع العراقي للعدول عن موقفه ينسجم مع مسألة أنّ اللجوء لآلية المرور الخارجي ينبغي أن يتم في أولى المراحل أي في مرحلة التحقيق الأولي التي توصف بأنها خط المواجهة للجريمة عند وقوعها، ووفق هذا طالما أنّ المشرّع العراقي أناط هذه المهمة بالمدعي العام وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية^(٤٥) وبالتالي الأجدر بالمشرّع لو أناط صلاحية الإذن بقرار التسليم المراقب للمدعي العام، وفضلاً عن هذا إننا بالرجوع لأحكام المادة (٣٩) أصول جزائية الفقرة (٣) منه نجد بأنّ "مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها" يعتبرون من رجال الضابطة العدلية الذين يساعدون أو يعاونون المدعي العام في النهوض بمهامه وبالتأكيد هؤلاء هم الأقدر على اكتشاف أمر الشحنات غير المشروعة باعتبارهم الأقرب إليها من حيث الواقع.

كما توجد هناك مقتضيات أخرى تكون لازمة في إطار عملية التنسيق الداخلي بين الأجهزة المحلية لضمان فعالية آلية المرور المراقب الخارجي؛ فمثلاً يجب تشكيل لجنة من جميع الأجهزة الأمنية المعنية بهذا

الخصوص كي تقوم بعمليات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ذات الصلة بالعملية، لتنسيق مع أي جهة ضرورية لإتمام عملية التسليم المراقب، مثل خطوط الطيران، أو حرس الحدود، أو إدارة الموانئ، والتي يكون لها علاقة بمرور الشحنة غير المشروعة^(٤٦)، وكذلك يجب "التأكد من أن قوانين الدول المعنية - المصدر العبور - المقصد النهائي- تسمح باتخاذ إجراءات التسليم المراقب، إذ أن اتخاذ هذه الإجراءات يجب أن يكون متوافقاً مع التشريعات الوطنية، وهو ما يعني أن الدولة إذا لم ينص قانونها الداخلي على اتخاذ نظام التسليم المراقب، أو لم يسمح الواقع العملي فيها على تنفيذ هذا الأسلوب، فلا يجوز تنفيذ هذا الأسلوب"^(٤٧)، ومرّد هذا الإجراء هو أنّ الاتفاقيات الدوليّة لم تنص على إجراءات التسليم المراقب بل تركت للقوانين الوطنية أمر تنظيمها بما يعني أنه من غير الممكن اعتماد هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق هذه الآلية في حالة خلو القوانين الوطنية من الإشارة إليه، ومن هنا نقول أنه يجب على الدول الاتجاه أكثر لناحية إبرام اتفاقيات دولية ثنائية تنص بصرامة على ضرورة تطبيق آلية المرور المراقب فيما بينها لملاحقة المجرمين وكذلك بيان الترتيبات اللازمة لتطبيقها على أرض الواقع، فمن شأن هذه الاتفاقيات المساهمة بالتأكيد في تعزيز الجهود الدوليّة لملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة عبر تطبيق آلية التسليم المراقب.

أمّا على صعيد متطلبات تفعيل آلية المرور المراقب الخارجي كإحدى الوسائل الهامة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام العابر للحدود. فانطلاقاً من أنّ الاتفاقيات الدوليّة التي أشارت لضرورة تطبيق آلية التسليم المراقب كأحد مقتضيات التعاون الدولي في تعزيز جهود ملاحقة مرتكبي الإجرام الحديث لم تحتوي على أي نصوص تدعو الدول إلى النص على هذه الآلية في تشريعات الوطنية أو إجراء تعديلات عليها لإعطائها بعداً قانونياً صريحاً بل أنها بالعكس تركت الأمر لرغبة المشرع الوطني المطلقة أو للجهات المختصة متى سمح القانون الوطني بتطبيقها، وبالتالي إنّ امتناع بعض الدول عن إدراج هذه الآلية في قانونها الوطني بشكل كامل أو السماح بتطبيقها على جرائم معينة أو حتى النص عليها بصورة ضمنية (غير مباشرة) قد يحول دون تطبيق أسلوب التسليم المراقب من قبل هذه الدول^(٤٨)؛ فعلى سبيل المثال إذا كانت هناك ثمة شحنة غير مشروعة ستمر بعد دول عربية كالعراق ولبنان والكويت وصولاً إلى سوريا، وتبين أنّ إحدى هذه الدول لا ينص قانونها الوطني على أسلوب المرور المراقب فإنّ سنلجأ بالتأكيد إلى ضبط الشحنة غير المشروعة مما سيؤدي هذا الأمر بالتأكيد إلى إفسال هذه العملية حتى لو قامت بها الدول الأخرى باعتبار أنّ جوهر تطبيق هذه الآلية هي المراقبة المستمرة للشحنة غير المشروعة وصولاً إلى وجهتها النهائية.

إنّ ما يعزز الفرضية المشار إليها أعلاه لجهة إضعاف آلية المرور المراقب هو "عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول خاصة المتجاورة منها تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب؛ فعملية التسليم المراقب عادة ما تتم على المستوى الدولي وهو ما يتطلب تعاون دولي؛ لأنه كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب تعددت المشاكل التي تحوّل ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه، إذ تتنزع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى فشل التسليم المراقب، وعليه إفلات المجرمين من العقاب، لذا لا بد من إبرام اتفاقيات دولية تجيز استخدام التسليم المراقب؛ لأن هذا الأخير يتم غالباً على مستوى دولي، وهو ما يستلزم تعاون دولي"^(٤٩).

حقيقة إنّ تفادي المشكلة السابق الإشارة يكون بطريقتين: الطريقة الأولى وتتمثل بتوجه المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في أحكام النص على آلية المرور المراقب في الاتفاقيات الدوليّة كضرورة إجرائية لازمة لتعزيز جهود مكافحة الإجرام الحديث وذلك بإدراج قواعد قانونية صريحة في هذه الاتفاقيات تدعو فيها الدول إلى النص على هذه الآلية في قوانينها الوطنية أو توسيع نطاق تطبيق هذه الآلية وذلك لتشمل الجرائم

المنظمة عموماً، والطريقة الثانية تتمثل في اتجاه الدول إلى تعزيز مكانة هذه الآلية في الاتفاقية الدولية الثنائية التي تبرمها فيما بينها لأجل ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم عند اكتشاف صلتهم بتهرب شحنات غير مشروعة، ففي هاتين الحالتين هناك إرساء قانوني صريح لضمان تطبيق آلية المرور المراقب الخارجي فيما بين الدول وبالتالي التخفيف من الأسس الأخرى التي قد تكون مجالاً لتطبيق هذه الآلية بين الدول مثل المعاملة بالمثل التي تغلب فيها الاعتبارات السياسية دوراً هاماً على حساب الاعتبارات القانونية.

فضلاً عن الجهود اللازمة للتوحيد القانوني بين الدول كإحدى المتطلبات الضرورية والأساسية لتفعيل آلية المرور المراقب الخارجي فإنَّ إجراءات تنفيذ هذه الآلية تعد كذلك من المتطلبات الضرورية التي لا غنى عنها، وهذا يعني ضرورة تمتع عناصر الجهاز المعني بالتنفيذ بالكفاءة والقدرة العالية على تنفيذ هذا الإجراء يعد من الأمور الجوهرية خاصة في إذا كان تطبيقه سيتم في الصورة النظيفة أو الجزئية حسبما أوضحنا ذلك سابقاً، ومن هنا تظهر ضرورة إجراء دورات تدريبية مستمرة لعناصر هذه الأجهزة للقيام بإجراء التسليم المراقب يعد أمراً ضرورياً لرفع كفاءتهم في الممارسة العملية للمباشرة بهذا الإجراء^(٥١)، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إذ نصت المادة (١/٢٩) على أنه: "تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إغارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي". فعلى سبيل المثال نذكر بأنه يوجد هناك برنامج عالمي لمراقبة الحاويات الذي ينفذه مكتب الأمم المعني بمكافحة الجريمة وذلك بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، وإنَّ هدف هذا البرنامج هو تعزيز قدرات وكفاءة أجهزة مكافحة الجريمة على المنافذ الحدودية لأجل تيسير التجارة العالمية من جهة ومنع شحن المواد غير المشروعة عبر المنافذ الحدودية الوطنية من جهة أخرى^(٥٢).

كما يعتبر توفير المستلزمات المادية الحديثة للأجهزة المعنية بتطبيق آلية المرور المراقب على أرض الواقع من المسائل الجوهرية التي يتوجب على سلطات الدولة تأمينها، فأهمية وجود التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تساعد أجهزة العدالة الجنائية على كشف أمر الشحنات غير المشروعة بات من الأمور الملحة لزيادة فعالية إجراء التسليم المراقب باعتبار أنَّ تبذل قصارى جهدها العصابات الإجرامية لضمان تهريب الشحنة غير المشروعة بسريّة كاملة وأنها قد تلجأ إلى التقنيات الحديثة في هذا المجال^(٥٣)، وتوفير هذه المستلزمات بالتأكيد بحاجة إلى دعم مالي لا سيما بالنسبة للدول النامية، ولذا نصّت المادة (٢/٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة على أنه: "ج تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

كذلك إنَّ ضمان السريّة والسرعة في تنفيذ عملية المرور المراقب الخارجي يعد من المسائل الضرورية لضمان نجاح هذه العملية، فالسرعة تعдан بالأصل من المبادئ التي ينبغي على الجهات التحقيقية الالتزام بها سواءً أكان التحقيق الذي تباشره أولياً أم إبتدائياً، ونشير هنا بأنه يمكن للدول الاتجاه إلى توفير

الحماية الجزائرية لضمان السرية في هذه العملية أسوأ بالحماية التي أقرها المشرع لحماية إجراءات التحقيق بالجرائم والمتمثلة بجريمة إفشاء السر، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جنائية او جنحة او منع ارتكابها"، ولعل هذا التوجه للمشرع الوطني ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لناحية دعوتها الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنجاز عملية المرور المراقب.

أخيراً نقول بأن توفير كل المتطلبات السابقة لا يعني بالضرورة أنّ عملية المرور المراقب الخارجي ستكون ناجحة في جميع الأحوال. وذلك لأنّ المشكلة الأساسية التي تعوق دون الوصول إلى كشف العصابات الإجرامية التي تقوم بتهرب المواد المخدرة أو العوائد المالية للجرائم تتمثل بالحدود البرية بين الدول المتجاورة جغرافياً، وذلك عند استخدام هذه العصابات المنافذ البرية غير المشروعة التي تكثُر تواجدها بالنسبة للدول التي تعاني من أوضاع أمنية غير مستقرة، أو عند استخدامها التكنولوجية الحديثة في عملة نقل الشحنة غير المشروعة ولعلّ هذا الأمر تكرر بشكل كبير على الحدود السورية الأردنية وكيف أنّ عصابات الاتجار بالمخدرات تلجأ إلى استخدام الطائرات المسيّرة لنقلها إلى الداخل الأردني وتصديرها فيما بعد إلى دول أخرى الأمر الذي دفع بالأجهزة الأمنية في كلا البلدين إلى رفع مستوى التنسيق بينها.

الخاتمة

بعد أن توقفنا في هذه الدراسة على دور الآليات الحديثة للتحقيق بالإجرام العابر للحدود وذلك لتعزيز جهود المكافحة الدولية لهذا النوع من الإجرام، وما هي السبل القانونية اللازمة لتطوير الجهود الدولية لضمان فعالية هذه الآليات، فإننا فيما يلي سنعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها وسنقدم بعض المقترحات حول بعض أهم الثغرات القانونية التي توقفنا عندها.

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن استخدام تقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجرائم من الخارج يصلح بالعموم لمباشرة مجمل الإجراءات التحقيقية كالمعاينة والتفتيش والاستماع للأقوال أو الاستجواب، ويكمن أهميته في التعاون الدولي في أنه يضمن تحقيق أهم مبادئ التحقيق الجنائي ألا وهو السرعة لضمان عدم ضياع الأدلة أو طمسها.
- ٢- بما أنّ اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الجنائي يعد من إحدى سبل التعاون الدولي الجزائي الإجرائي، ولهذا ثمة هناك ضوابط معنية لا يجوز للدولة التي قررت استخدام هذه التقنية في دولة أخرى تهدف بالنهاية إلى احترام سيادة قوانين الأخيرة على إقليمها.
- ٣- بالرغم من أنّ آلية المرور المراقب الخارجي هي وسيلة للتعاون الدولي في التحقيق بالجرائم، فإنّ هدف هذه الآلية ليس كشف الأشياء محل الجريمة ومصادرتها بقدر ما هي آلية لملاحقة أي فرد يكون متورطاً بارتكاب الجريمة.
- ٤- يتوقف فعالية آلية المرور المراقب الخارجي في التحقيق بالجرائم المستحدثة على مستوى التنسيق بين الأجهزة المختصة سواءً على المستوى الخارجي أم على المستوى الداخلي، ففعالية مستوى التنسيقين الخارجي والداخلي يضمنان السرعة والسرية في ممارسة هذه الآلية.

ثانياً: المقترحات:

- ١- نظراً للدور الكبير الذي تلعبه تقنيات الاتصال عن بعد في الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المستحدثة، فإننا نأمل بالتالي من الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم عموماً والمنظمة خصوصاً النص وبشكل صريح على إمكانية لجوء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استخدام تقنية الاتصال عن بعد للتحقيق بالجرائم المنصوص عليها.
- ٢- دعوة المشرع العراقي واللبناني إلى إيجاد حل قانوني يهدف إلى تطبيق آلية المرور المراقب الخارجي على الجرائم المستحدثة عموماً وذلك بعد اقتصارها على جرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك لأنَّ آلية المرور المراقب الخارجي لها دور كبير في ملاحقة أي جريمة تُرتكب من قبل العصابات الإجرامية.
- ٣- نأمل من المشرع العراقي الالتفات أكثر لضوابط تنفيذ آلية المرور المراقب الخارجي لا سيما مسألة النص على ضرورة وجود تنسيق خارجي مع الدول لضمان تنفيذ هذه الآلية، باعتبار أنَّ مثل هذا التنسيق يعد من المقصيات الهامة للتعاون الدولي الجزائي الإجرائي.
- ٤- ندعو الدول إلى إيلاء الاهتمام بإجراء دورات تدريبية مكثفة لرجال الضابطة العدلية -الجمارك- لتعليمهم صور ممارسة آلية المرور المراقب الخارجي وأصولها وما يمكن أن يحدث عليها من تطور مستقبلاً وذلك على المستوى الوطني أم الدولي، وذلك لأنَّ من أبرز معوقات هذه الآلية هو الاصطدام بدرجة التنسيق بين أفراد العصابة الإجرامية.

قائمة المصادر والمرجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٩.
٣. سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٤. سمير محمد عبد الغني، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٥. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢.
٦. عمار جميل الشوارة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، دون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥٦.
٧. لفنة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٨. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩.
٩. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: المجلات الدورية:

١. أحمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٥، ٢٠٢٠.
٢. براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، العراق، ٢٠١٦.
٣. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحكمة عن بعد- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢.
٤. عبد المجيد خلف منصور، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٢، العدد ١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.
٥. محمد فتحي محمد، المرور المراقب، تقنية حديثة و متطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٩، العدد ١٧، الرياض، ١٩٩٤.
٦. هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٩، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١. خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.
٢. فاطمة يدو، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعترية في التجريم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

رابعاً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.
٢. القانون الاتحادي الإماراتي الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية رقم (٥) لعام ٢٠١٧.
٣. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
٤. القانون الجزائري رقم (١/٦) الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٦.
٥. القانون العراقي الخاص بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي مع الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١١.
٦. القانون المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر لعام ٢٠٠٦.
٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٧.
٨. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لعام ١٩٩٦ وتعديلاته.
٩. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لعام ٢٠١٨.
١٠. القانون رقم (١٩١) لعام ٢٠٢٠ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لعام ٢٠٠١.

خامساً: المواثيق الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤
٣. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للتعاون القضائي عام ٢٠٠١.
٤. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية المبرمة عام ٢٠٠٠.
٥. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
٦. الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١. التسليم المراقب للمخدرات مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية، لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=١٧٢٦٢٠&lawId=١٧٠٣٨١>

٢. عمر طالب، عن الموت بأقبيبة مراكز التحقيق في لبنان رغم إقرار ضمانات حقوقية للمحتجزين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://timep.org/post-arabic/>

٣. مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، تقييم جدوى عملية التسليم المراقب، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/advancedinvestigativetechniques/operational-planning/viability.html>

- (١) رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٣٧٧-٣٧٩.
- (٢) المرجع نفسه، ٣٨٠-٣٨١.
- (٣) هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٩، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٤. وأيضاً محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩٠.
- (٤) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٦.
- (٥) المرجع نفسه، ص ٤٧.

- (٦) يقصد بالسرعة في التحقيق هو أن يتم إنهاء جميع الإجراءات التحقيقية في شأن الجرائم الواقعة بأسرع وقت ممكن من دون أي إخلال بالضمانات الجوهرية والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية في هذه المرحلة، أو بأنه الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتمنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظراً لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم و المجتمع و المجني عليه، مع العلم أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تعني بأي حال من الأحوال التسرع فيها، فلا يجوز أبداً أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم التي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية. يُنظر في ذلك: لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٥ وما بعدها.

- (٧) تنص المادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ على أنه: "نمدا يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية

- لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى"، ونصت المادة (٢/٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ على أنه: "بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة".
- (٨) يُنظر: المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية المبرمة عام ٢٠٠٠.
- (٩) يُنظر: المادتان (٣٩) و(٤٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠.
- (١٠) يُنظر: المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية رقم (٥) لعام ٢٠١٧.
- (١١) يُنظر: المادة (٤/٣/١٢٤) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لعام ٢٠١٨.
- (١٢) إن أهمية مباشرة التحقيق عن بعد في الجرائم المعلوماتية يعود لمسألة أساسية وهي لاتصال هذه الجرائم بالشبكة العنكبوتية وذلك عند وجود اتصال حسابات المجرم بحاسبة أخرى أو نهاية طرفية موجودة في مكان قد يكون في الدولة الواحدة أو دولة أخرى، فإتاحة هذه الوضعية للجرائم المعلوماتية تظهر هناك حاجة ملحة للاعتماد المحققين على التقنيات الإلكترونية التي تُتيح لها جمع الأدلة عن بعد. يُنظر في ذلك: علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٧.
- (١٣) يُنظر: المادة (١١) من القانون الاتحادي الإماراتي الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
- (١٤) حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥١٣.
- (١٥) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٦.
- (١٦) حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٤.
- (١٧) المرجع نفسه، ص ٥١٤-٥١٥.
- (١٨) يُنظر: المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والمادة (٤٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- (١٩) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص ١١٧.
- (٢٠) يُنظر: المادة (٥/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للتعاون القضائي عام ٢٠٠١.
- (٢١) يُنظر: المادة (٤/١٠) من الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي الجديدة.
- (٢٢) نصت المادة (٧/٣) من القانون رقم (١٩١) لعام ٢٠٢٠ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "في جميع الأحوال، يجب أن تكون إجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشكو منه مصورة بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن ترفق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له".
- (٢٣) لقد جاء في دراسة نُشرت بفترة وجيزة بعد إصدار المشرع اللبناني للقانون رقم (١٩١) لعام ٢٠٢٠ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية حول الصعوبات المالية لتسجيل جلسات استجواب المشتبه به بالصوت والصورة ما يلي: "إن مديرية قوى الأمن الداخلي تقدمت بدراسة خلصت إلى أن كلفة تزويد كافة مراكز التحقيق بمعدات لتصوير التحقيقات تبلغ \$٢٦,٢٠٠,٠٠٠، بالإضافة إلى كلفة \$٥٥٠,٠٠٠ سنوياً لشراء أقراص مدمجة، ولهذا أصدر النائب العام التمييزي تعميماً بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ استثنى فيه تسجيل جلسات التحقيق بالصوت والصورة وذلك لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الاعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك، وبالتالي شكّل هذا التعميم حجةً للأجهزة الأمنية بعدم تسجيل التحقيقات الأولية حتى في المراكز المجهزة أصلاً كمركز مخابرات الجيش في اليرزة وفرع المعلومات في المقر العام لقوى الأمن الداخلي، لذلك اعتبرت هذه الأجهزة أنها في حل من تطبيق القانون لجهة تسجيل

التحقيقات رغم وجود المعدات اللازمة لديها". يُنظر في ذلك: عمر طالب، عن الموت بأقبيبة مراكز التحقيق في لبنان رغم إقرار ضمانات حقوقية للمحتجزين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

[/https://timep.org/post-arabic](https://timep.org/post-arabic)

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/١٢/١

(٢٤) أحمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٥٥، ٢٠٢٠، ص ١٢١-١٢٣.

(٢٥) يُنظر: المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٧.

(٢٦) يُنظر: المادة (٢/١٧٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف اللبناني رقم (٦٧٣) لعام ١٩٩٦ وتعديلاته.

(٢٧) يُنظر: المادة (١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢٨) إن أسلوب المرور المراقب الداخلي بخلاف المرور المراقب الخارجي ينحصر تطبيقه داخل حدود الدولة ويتطلب تعاوناً بين الأجهزة المحلية فقط.

(٢٩) سليمان عيد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٩، ص ٩٩-١٠٠.

(٣٠) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩٥٥.

(٣١) براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، العراق، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(٣٢) يُنظر: المواد (٤٥) من قانون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٧، والمواد (٢١٩-٢٢٠) من قانون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني.

(٣٣) يُنظر: (١٦) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، والمادتين (٥٢) و(٥٦) من القانون الجزائري رقم (١/٦) الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٦،

والمادتين (٣٣) و(٤٠) من الامر رقم (٦/٥) المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر لعام ٢٠٠٦.

(٣٤) هناك ثلاثة صور لتطبيق آلية المرور المراقب الخارجي " الصورة الأولى وهي العادية وفيها تقوم أجهزة العدالة الجنائية بالسماح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بأنها غير مشروعة بالمرور كاملة من إقليم الدولة ولكن تحت الرقابة المستمرة، وذلك للتأكد من عدم إبدالها بمواد أخرى أو العبث بمحتوياتها، ومن دون إعاقة مرورها، بإيقافها أو تفتيشها، أي أن الدولة في هذه الصورة تكتفي فقط بفحص الشحنة غير المشروعة أو بالمشبوهة التي أدت إلى اكتشاف أمرها ومن ثم العمل على مراقبة سير الشحنة لضبطها في النهاية مع مستورديها، أما الصورة الثانية فهي النظيفة التي يقصد بها إزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون إبدال هذه الشحنة في دولة المرور أو الترانزيت دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، وعليه تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسل إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد على وفق الخطة الموضوعية لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة مكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة المخدرة أو المشبوهة من قبل المرسل إليه، يتم القبض على جميع أعضاء التنظيم الإجرامي، وأما الصورة الثالثة فهي الجزئية التي فيها تقوم السلطة المختصة بإبدال الجزء الأكبر من الشحنة الغير مشروعة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة = مشابهة لها في دولة المرور، وترك الجزء الأصغر منها والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية، ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب. يُنظر في ذلك: براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٣٥) محمد فتحي محمد، المرور المراقب، تقنية حديثة و متطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٩، العدد ١٧، الرياض، ١٩٩٤، ص ١٦٣.

(٣٦) عبد المجيد خلف منصور، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٢، العدد ١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٣٧) عمار جميل الشواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، دون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٣٨) يُنظر: المادة (١٨) من القانون العراقي الخاص بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي مع الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١١.

(٣٩) يُنظر: المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني.

(٤٠) يُنظر: التسليم المراقب للمخدرات مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية، لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.legislation.gov.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=172620&lawId=170381>

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٦

(٤١) المرجع الإلكتروني نفسه.

(٤٢) يُنظر: المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف العراقي.

(٤٣) يُنظر: المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف اللبناني.

(٤٤) نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٩٧.

(٤٥) يُنظر: المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(٤٦) خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٨٢.

(٤٧) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٦٢.

(٤٨) سمير محمد عبد الغني، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٠١.

(٤٩) خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٥٠) سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٥٧.

(٥١) يُنظر: مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، تقييم جدوى عملية التسليم المراقب، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/advancedinvestigativetechniques/operational-planning/viability.html>

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٠

(٥٢) فاطمة يدو، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٠١-١٠٢.